القرار عدد 856

الصادر بتاريخ 27 ماي 2009

في الملف الجنحي عدد 2009/8/6/4681

جنحة القنص – محمية – محضر إدارة المياه والغابات – محرر من طرف عون تقني واحد – جواز إثبات عكسه.

البراءة من جنحة القنص داخل محمية تمت استنادا على التصميم الصادر عن إدارة المياه والغابات وعلى الخبرة التي أمرت بها المحكمة والتي خلص فيها الخبير إلى أن المكان الذي وجد فيه الظنين يقوم بعملية القنص لا يعتبر محمية بالمرة، وإنما يوجد وراء المحمية ويسمح فيه بالصيد خلافا لما ورد في محضر إدارة المياه والغابات الموقع من طرف عون تقني واحد والذي يمكن إثبات عكسه طبقا للفصل 65 من ظهير 1917/10/10.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2009/01/08 أمام كاتب الضبط بنفس المحكمة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2009/01/06 تحت عدد 97 في القضية ذات الرقم 2008/3333 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة المتهم من أجل جنحة القنص داخل محمية والحكم ببراءته وبعدم الاختصاص للنظر في الدعوى المدنية التابعة مع إرجاع كافة المحجوزات للظنين.

إن المجلس /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد رزق الله التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون وانعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب اعتمادا على خبرة أمرت بها المحكمة والتي خلص الخبير فيها إلى أن المكان الذي ضبط المتهم يصطاد فيه لا يدخل في المحمية الدائمة بل أن الصيد مسموح فيه، في حين أن المتهم ضبط في حالة تلبس وهو يصطاد داخل محمية دائمة وأن المحاضر المنجزة من طرف أعوان المياه والغابات لا يطعن فيها إلا بالزور الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب من جنحة القنص داخل محمية فقد استند في ذلك على التصميم الصادر عن إدارة المياه والغابات، وكذا على الخبرة التي أمرت بها المحكمة والتي خلص فيها الخبير المحلف على أن المكان الذي وجد فيه الظنين يقوم بعملية القنص لا يعتبر محمية بالمرة وإنما يوجد وراء المحمية ويسمح فيه بصيد اليمامات، خلافا لما ورد في محضر إدارة المياه والغابات الموقع من طرف عون تقني واحد وبالتالي يمكن إثبات عكسه طبقا للفصل 65 من ظهير 1917/10/10، فجاء القرار المطعون فيه معللا ومؤسسا ولا يشوبه أي خرق للقانون وكانت الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
وزارة العدل

مـن أجـلـه

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيدة حكمة السحيسح – **المقرر :** السيد محمد رزق الله – **المحامي العام :** السيد محمد الجعفري.